

# مكافحة الفساد السياسي والانتخابي بالمغرب - تشخيص وتقييم ومقترحات -

22 شتنبر 2011  
محتويات

## I- تشخيص ظاهرة الفساد السياسي بالمغرب

- 1- إخلالات الحكامة الحزبية
- 2- مظاهر الفساد الانتخابي
- 3- إخلالات الحكامة الجماعية
- 4- إخلالات الحكامة البرلمانية

## II- تقييم سياسة مكافحة الفساد السياسي

### 1- تقييم المنظومة القانونية الحالية

- 1.1- تقييم الآليات الزجرية
- 2.1- تقييم الآليات الوقائية
- 3.1- تقييم الآليات الرقابية

### 2- تقييم مشاريع النصوص القانونية المقدمة

- 1.2- مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية
- 2.2- مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب
- 3.2- مشروع القانون المتعلق بتحديد شروط المراقبة المستقلة والمحاسبة للانتخابات

## III- من أجل النهوض بنزاهة وشفافية الحياة السياسية

### 1- إعادة تأهيل المنظومة القانونية والمؤسسية لتخليق الحياة السياسية:

- 1.1- مقترحات لتدعيم الحكامة الحزبية
- 2.1- مقترحات لتعزيز نزاهة وشفافية الانتخابات
- 3.1- مقترحات للنهوض بالحكامة الجماعية
- 4.1- مقترحات للنهوض بالحكامة البرلمانية

### 2- النهوض بأخلاقيات الحياة السياسية

- 1.2- المنطلقات والمرجعيات
- 2.2- نحو تبني ميثاق لأخلاقيات الممارسة السياسية

## مقدمة

في إطار ممارسة صلاحياتها التقييمية والاقتراحية في مجال تعزيز النزاهة والوقاية من الفساد، تسجل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة التطور الإيجابي الذي تعرفه بلادنا حالياً على إثر المراجعة الدستورية الشاملة وما أقرته

من مفاهيم جديدة، طالت بشكل خاص تقوية آليات تخليق الحياة العامة وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، ودسترة آليات الحكامة الجيدة.

إن الهيئة المركزية تُعتبر التأكيدَ على مطلب التخليق ومكافحة الفساد ضمن مقتضيات المراجعة الدستورية خيارا حاسما ومطلبا راسخا للحيلولة دون تأثير الفساد على التوجهات الديمقراطية والاختيارات التنموية والانفتاح المتزايد لبلادنا على العالم.

والهيئة المركزية، إذ تؤكد قناعتها المرجعية بأن مكافحة الفساد هي التزام جماعي، تتحمل فيه، بنسب متفاوتة ومن مواقع متعددة، جميعُ الجهات المعنية، من حكومة وقضاء وبرلمان وإعلام وقطاع عام وخاص وفرقاء اجتماعيين ومجتمع مدني ومواطنين، مسؤولية وواجب الوقاية من هذه الآفة والتصدي لها، لتُشدّد على الدور المحوري المنوط بالهيئات السياسية في هذا المجال، باعتبارها الرافد الأساسي لإنتاج النخب التي ستكون مدعوة، بمقتضى توجهات الدستور الجديد، للاضطلاع بصلاحيات تدبير الشأن العام وفق مبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية.

واليوم، تتعزز دعائمُ الموقع المركزي للهيئات السياسية في تمثّل التوجهات التخليقية للدستور الجديد وترجمتها إلى واقع عملي، بالمسؤوليات المعنية الملقاة على عاتقها في هذه الظرفية الدقيقة التي تستعد فيها بلادنا لخوض أهم استحقاق وطني في ظل الدستور الجديد، وهو الاستحقاق الانتخابي الذي يظل نجاحه رهينا بحتمية القطع الجذري مع السلوكات والممارسات التي طبعت مختلف التجارب السابقة، والتي يأتي على رأس قائمتها ما أصبح متعارفا عليه بالفساد السياسي والانتخابي.

لاستشراف الحلول الناجعة لإرساء قطيعة نهائية مع هذا الفساد، ترى الهيئة المركزية أن بلوغ هذا الهدف يمر بالضرورة عبر:

- معاينة موضوعية لظاهرة الفساد السياسي التي أكدت مختلف التقارير الوطنية والمؤشرات الدولية والأحكام والقرارات الصادرة في هذا المجال اتساع حجمها وتنوع تمظهراتها وسلبية انعكاساتها،


- تقييم الآليات المعتمدة لسياسة مكافحة الفساد السياسي بالمغرب،  
- التقدم بمقترحات وتوصيات للنهوض بنزاهة وشفافية الحياة السياسية مع الاستئناس بالتجارب الفضلى والمعايير الدولية المرعية في هذا المجال.

## I- تشخيص ظاهرة الفساد السياسي بالمغرب

في سياق ملامسة واقع الفساد السياسي والانتخابي على المستوى العالمي، من المناسب التذكير بأن الأحزاب السياسية ظلت منذ 2004 تحتل موقع الصدارة في مؤشرات الإدراك الخاص بالرشوة<sup>1</sup>، متقدمة على الموظفين والبرلمان والشرطة، كما يؤكد ذلك استبيان البارومتر العالمي المتعلق بالقطاعات الأكثر تعرضا للفساد على المستوى العالمي برسم 2010:

---

<sup>1</sup> - منظمة ترانسبارنسي الدولية: بارومتر الفساد العالمي 2010



أما بالنسبة للمغرب، فقد أبان مؤشر البارومتر العالمي برسم 2010 أن الأحزاب السياسية تحتل بالتساوي مع المؤسسة التشريعية المرتبة الرابعة في تصنيف القطاعات الأكثر تضررا بالفساد خلف كل من النظام القضائي والموظفين الحكوميين والشرطة، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

معدل النساء	المعدل العام	القطاعات و المؤسسات
2.0	2.0	الأحزاب السياسية
1.9	2.0	البرلمان/المؤسسة التشريعية
3.2	3.3	الشرطة
1.3	1.3	وسائل الإعلام
3.5	3.5	الموظفين
3.5	3.5	قطاع العدل
1.4	1.4	المنظمات غير الحكومية
1.0	1.0	المؤسسات الدينية
1.1	1.1	المؤسسة العسكرية
1.9	2.0	التربية والتعليم

وجاءت البيانات الواردة في "مؤشر النزاهة العالمي" لسنة 2010 لتعكس هذا الواقع، مؤكدة تسجيل المغرب لدرجات متقهقرة في ما يخص شفافية الانتخابات والتمويل السياسي وتكوين الأحزاب، كما هو مبين في الجدول التالي<sup>2</sup>:

الانتخابات	النسبة المئوية
الانتخابات	55
II-1 الانتخاب و تكوين الأحزاب	84
II-2 شفافية الانتخابات	22
II-3 شفافية التمويل السياسي	58

ولم يكن هذا الإدراك العام ليتجاوز نطاق الانطباع والتصور لولا نتائج العمل التشخيصي الميداني<sup>3</sup> التي جاءت مؤكدة لهذا الارتسام العام ومبرزة لتجليات

<sup>2</sup> مؤشرات النزاهة العالمية: تنقيط المغرب بخصوص الانتخابات

وأَسباب وانعكاسات الفساد السياسي على مستوى الممارسات الحزبية والانتخابية والجماعية والبرلمانية.

## 1- إخلالات الحكامة الحزبية:

تشكل الممارسة الحزبية المدخل الطبيعي للولوج إلى فضاء السياسة. وقد لوحظ أن هذه الممارسة تشوبها عدة أعطاب تعوق نجاعة العمل الحزبي وتؤدي إلى نقشي مظاهر الفساد بالارتباط مع تدني مستوى "الحكامة الحزبية" وما تستوعبه من مبادئ كالتضمينية، والشفافية، والمساءلة. ويظهر ذلك جليا من خلال الظواهر التالية:

### 1.1- محدودية تأثير التربية السياسية للأحزاب على النسيج الاجتماعي

وتأطير المواطنين وما يترتب عنها من ضعف التمثيلية، ومن ترسيخ لثقافة العزوف الانتخابي الذي أدى عمليا إلى إحداث شبه قطيعة بين المجتمع والمؤسسات الحزبية، وأذكى النقاش حول مشروعية التمثيلية الحزبية للأمة في ظل المشاركة المحدودة للمواطنين في الانتخابات.

### 2.1- عدم مراعاة مبدأ التطابق بين البرامج الانتخابية الحزبية

المتشابهة والمتسمة بالتعميم والمفتقرة للضوابط الكمية والنوعية للتقييم وبين المرشحين المؤهلين أخلاقيا ومهنيا لتنفيذها.

### 3.1- غياب التداول الفعلي على القيادة الحزبية بما يرسخ مبدأ

الشخصانية وعدم قبول الاختلاف ويفضي إلى تنامي ظواهر العزوف السياسي وتفاقم الانشقاق وتنازل الهيئات. فقد أظهرت التجربة المغربية أن صعوبة إنجاز التغيير العمودي داخل الأحزاب تؤدي غالبا إلى اللجوء إلى التغيير الأفقي الذي عوضاً أن يخلق كياناً حزبياً جديداً بديلاً، يخلق اصطفاً حزبياً غير معبر عن خلافات نوعية في التصورات الفكرية والسياسية والتدبيرية، وي طرح إشكالية تجديد وتشبيب النخب السياسية لمواكبة التحولات المجتمعية.

### 4.1- انغلاق التدبير المالي للأحزاب السياسية الذي يفضي إلى التكتم

على طرق صرف نفقاتها، خصوصا المتعلقة بالدعم المالي الممنوح لها من طرف الدولة والاكتفاء غالبا بالتزامها بتوجيه الوثائق المثبتة للنفقات المنجزة إلى المجلس الأعلى للحسابات الذي يتولى فحصها وتثبيت نتائج أشغاله في تقرير يكتفي برفعه إلى السلطات المختصة<sup>4</sup> دون الكشف عن الاختلالات التي يتم رصدها على غرار ما ينشره هذا المجلس بالنسبة للمؤسسات والهيئات والجماعات الخاضعة لمراقبته.

3- كل من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجالس الجهوية للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا هيئات المجتمع المدني المختصة، إضافة إلى رصيد الشكايات والأحكام

الصادرة عن المحاكم المختصة وقرارات المجلس الدستوري في الموضوع

4- تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2008 : الجزء الثاني ص 51

على خلفية هذا التشخيص، جاء الخطاب الملكي ليوم 20 غشت 2011 صريحا في مطالبة الأحزاب بالعمل على تجاوز الإختلالات المرصودة من خلال بلورة برامج انتخابية واقعية، والالتزام بتزكية المرشحين الأكفاء القادرين على تحمل المسؤولية، وإفساح المجال لإفراز نخب مؤهلة كفيلة بتجديد وتطوير الحياة السياسية.

## 2- مظاهر الفساد الانتخابي:

يمكن استظهار معالم الفساد الانتخابي بالتأكيد على أن ممارسته ظلت سلوكا ملازما لكل المحطات الانتخابية منذ 1997 إلى غاية 2009، حيث تراوحت بشكل عام بين أفعال الرشوة والترحال الحزبي واستعمال الأموال القذرة واستخدام الممتلكات العمومية والتلاعب في البطائق الانتخابية والتدخل غير المبرر للسلطة<sup>5</sup>.

وللوقوف بتفصيل على المخالفات التي تم رصدها في هذا المجال، يمكن الانطلاق من استقراء الشكايات والقرارات والأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري والملاحظات المضمنة بتقارير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني المعنية.

### 1.2- المخالفات المستمدة من الشكايات المعروضة على القضاء:

بخصوص الانتخابات الجماعية ل2009، توصلت الهيئات القضائية بما مجموعه 900 شكاية، حيث اتخذت قرارات بشأن 614 شكاية (68 في المائة)، في حين أطلقت المتابعة بخصوص 61 شكاية وقررت حفظ 485 شكاية ورفض 27 لعدم الاختصاص وتأجيل متابعة 18 شكاية إلى حين إعلان النتائج.

ولقد توزعت الجرائم الانتخابية المضمنة بهذه الشكايات بين استعمال المال والمنافع للتأثير على الناخبين (295 شكاية) وتسخير الأدوات والوسائل العامة واستغلال الوظيفة (77) واستعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين (52) والحملة الانتخابية السابقة لأوانها (49) والإخلال بضوابط التقييد في اللوائح الانتخابية (42) والإخلال بضوابط الحملة الانتخابية (39)<sup>6</sup>.

### 2.2- المخالفات المعالجة من طرف المجلس الدستوري:

في إطار اختصاصاته، أصدر المجلس الدستوري قرارات لإلغاء العمليات الانتخابية التي شابتها ممارسات وأفعال فساد خلال الاستحقاقات الانتخابية التشريعية العامة والجزئية برسم 1997 و2000 و2002 و2006 و2007 و2009 والتي يسلط الضوء عليها الجدول الموالي:

5- ينظر قرارات المجلس الدستوري وتقارير كل من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنسيج الجمعي وترانسبارنسي المغرب والمرصد

الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات

6- المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات

الاستحقاقات الانتخابية	رقم قرارات الإلغاء	التوصيف القانوني لأفعال الفساد
1997	د. م 185/98	الحرمان من حق الترشيح
	د. م 218/98	رفض مأمور الخزينة تسلم مبلغ الضمان نيابة عن زوجة الطاعن
	د. م 253/98	عدم ضبط توقيت الاقتراع
	د. م 265/98	عدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح
	د. م 272/99	- اختلالات متعلقة بتشكيل مكاتب التصويت - عدم ضبط توقيت الاقتراع
	د. م 274/99	الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون
	د. م 276/99	الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية
	د. م 338/99	
	د. م 349/99	اختلالات متعلقة بتشكيل مكاتب التصويت
	د. م 353/99	- اختلالات متعلقة بتشكيل مكاتب التصويت - عدم احترام قرار تمديد مدة الاقتراع
	د. م 363/2000	الاقتراع شابته مناورات تدليسية
	د. م 371/2000	
	د. م 385/2000	- اختلالات متعلقة بسير الاقتراع - اختلالات متعلقة بفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج - اختلالات متعلقة بمحاضر بعض مكاتب التصويت
	د. م 393/2000	الاقتراع شابته مناورات تدليسية
	د. م 396/2000	
	د. م 397/2000	اختلالات في تشكيل بعض مكاتب التصويت
	د. م 399/2000	تدخل السلطة المحلية للتأثير في حرية الناخبين
	د. م 400/2000	الاقتراع شابته مناورات تدليسية
	د. م 401/2000	امتناع الموظف المسؤول عن تسلم ملف الترشيح
	د. م 404/2000	اختلالات متعلقة بعدم إعداد اللوائح الانتخابية النهائية
2000	د. م 409/2000	اختلالات في تشكيل بعض مكاتب التصويت
	د. م 415/00	عدم الالتزام بساعة افتتاح الاقتراع
	د. م 427/2000	عدم تشكيل مكتب التصويت من عدد الأعضاء المطلوب قانونا
	د. م 432/2001	عدم أهلية المطعون في انتخابه للترشيح للانتخابات
	د. م 434/2001	استعمال المال للتأثير في إرادة الناخبين
	د. م 447/2001	- اختلالات في المحاضر - استعمال المال للتأثير في إرادة الناخبين
	د. م 449/2001	الحرمان من حق الترشيح
	د. م 558 /04	استعمال المناورات التدليسية وخرق القانون ونشر أخبار كاذبة
	د. م 564/04	استعمال المناورات التدليسية، شراء الأصوات والتلاعب بأصوات الناخبين
	د. م 571 /04	اختلالات في تشكيل مكاتب التصويت وعملية فرز الأصوات
2002	د. م 576 /04	رفض تسلم ملف الترشيح
	د. م 582/04	تعيين بعض أعضاء المكاتب من أشخاص أميين ورصد اختلالات في المحاضر
	د. م 588 /04	وجود أخطاء في المحاضر
	د. م 600 /05	القيام بمناورات تدليسية واستعمال المال
	د. م 601/05	العفو الخاص لا يسقط عدم الأهلية للترشح
	د. م 634 /07	القيام بمناورات تدليسية وشراء الذمم بتوزيع الأموال والهبات على الناخبين
	د. م 637/07	



التوصيف القانوني لأفعال الفساد	رقم قرارات الإلغاء	الاستحقاقات الانتخابية
	639/07 م. د	
القيام بمناورات تدليسية وتوزيع المال وشراء الذمم للتأثير في إرادة الناخبين	641 /07 م. د	2006
	642/07 م. د	
	643/07 م. د	
	644/07 م. د	
	645/07 م. د	
	646 /07 م. د	
	648/07 م. د	
الانتخاب لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية	650/07 م. د	
وجود تناقض بين عدد المصوتين في المحضر و عددهم المؤشر عليه في اللائحة الانتخابية	685/08 م. د	2007
القيام بمناورات تدليسية وتسخير بعض أعوان السلطة لاستمالة الناخبين	704/08 م. د	
استعمال جريدة للقيام بمناورات تدليسية	705/08 م. د	
القيام بمناورات تدليسية باستعمال منشورات تضمنت اللونين الأحمر والأخضر	708 /08 م. د	
عدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح بسبب وجود قرار نهائي بالإدانة	712/08 م. د	
استعمال المال لاستمالة الناخبين	738/09 م. د	
القيام بمناورات تدليسية	770/09 م. د	
اختلالات في محضر مكتب التصويت	794/10 م. د	2009
الحرمان من حق الترشيح	795/10 م. د	
	796/10 م. د	
	800 /10 م. د	

يسمح هذا الجدول بتسجيل الملاحظات التالية:

- إصدار 56 قرارا من طرف المجلس الدستوري ما بين 1997 و 2009 بإلغاء مجموعة من العمليات الانتخابية على خلفية ما شابها من تجاوزات ذات صلة بأفعال الفساد،

- تصنيف التجاوزات التي صدرت بشأنها قرارات الإلغاء حسب ترتيب صدارتها كالآتي:

- ✓ القيام بمناورات تدليسية وتوزيع المال والهبات والهدايا وشراء الذمم للتأثير في إرادة الناخبين،
- ✓ الحرمان من حق الترشيح،
- ✓ الاختلالات المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت،
- ✓ الاختلالات المتعلقة بالمحاضر،
- ✓ عدم ضبط توقيت الاقتراع الناتج عنه غياب تكافؤ الفرص،
- ✓ عدم أهلية الانتخاب،
- ✓ تدخل السلطة المحلية للتأثير في حرية الناخبين،
- ✓ الإخلال بالمقتضيات القانونية.

- الطابع المستمر للتجاوزات المتعلقة بالمناورات التدليسية وشراء الذمم وتوزيع الأموال والهدايا لاستمالة الناخبين عبر المحطات الانتخابية الأساسية: 1997، 2002 و2007،

- تسجيل تراجع ملحوظ في التجاوزات ذات الصلة بالإشراف على العملية الانتخابية (توقيت الاقتراع، اللوائح، المحاضر، مكاتب التصويت..) بين استحقاقى 1997 و2007،

- وجود مسؤولية مشتركة بنسب متفاوتة بين الأحزاب والمرشحين باسمها، والسلطة وممثليها، والمواطنين باعتبارهم ناخبين ووسطاء أحيانا.

### 3.2- المخالفات المرصودة من طرف هيئات الملاحظة المستقلة:

قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والملاحظون الدوليون بمراقبة الانتخابات التشريعية 2007، فأكدوا جميعا أن التصويت مر في أجواء تتسم بالشفافية والمهنية مع تسجيل حدوث بعض المخالفات والخروقات خارج مكاتب التصويت كاستمرار الحملة الانتخابية يوم الاقتراع واستعمال المال، وخروقات أخرى داخلها كالتصويت بأوراق متعددة.

وعلاوة على بعض الممارسات المريبة قبل الحملة الانتخابية والمتمثلة في تنظيم ولائم وتمويل حفلات وتقديم خدمات متنوعة وانجاز مشاريع محلية، وقف النسيج الجمعي لرصد الانتخابات من جهته على بعض التجاوزات التي تخللت مختلف مراحل الانتخابات التشريعية 2007 والجماعية 2009:

- مرحلة وضع الترشيحات التي لوحظ فيها استعمال المال من أجل عدم الترشيح أو سحبه أو تغيير الدائرة،

-مرحلة الحملة الانتخابية التي عرفت عدة حالات استعمال فيها المال والمساجد والممتلكات العمومية وحالات أخرى تميزت باستغلال النفوذ،

-مرحلة الاقتراع التي شهدت خروقات تتجلى في ارتكاب مناورات تدليسية واستعمال وسائل النقل الجماعية، وتدخل بعض أعوان السلطة في مراحل مختلفة لفائدة بعض المرشحين.

### 4.1- المخالفات المتعلقة بالانتخابات انطلاقا من تقارير هيئات المجتمع

المدني المعنية:

بالنسبة للانتخابات التشريعية 2007، ثمنت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرانسي المغرب" التحسن الملموس في أداء الإدارة المركزية من حيث درجة شفافية تنظيم ومراقبة الانتخابات، مع تسليط الضوء على بعض الجوانب السلبية وحالات الفساد الانتخابي المتجلية على الخصوص في استمرار الحملات الانتخابية يوم الاقتراع في بعض الحالات، واستعمال المال لشراء

الأصوات، واستغلال وسائل الإدارة العمومية، وانحياز بعض الإدارات المحلية، وضعف الإطار القانوني لعمل الملاحظين الوطنيين...

- أما المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات، فقد وقف من جهته على التجاوزات التي شابت بصفة خاصة الانتخابات الجماعية ل2009 والتي همت الممارسات التالية:
- استعمال التهديد في حق بعض الموظفين من أجل تسخيرهم في الحملة الانتخابية،
  - تسخير المصالح الجماعية واستعمال وسائل النقل العمومي في الحملات الانتخابية،
  - تسخير المال العام في شكل إعانات وتوظيفات وتحريك المشاريع المجمدة بهدف استغلالها لأغراض انتخابية،
  - اللجوء المكثف إلى استخدام المال والهدايا والخدمات وتنظيم الولائم واستغلال المناسبات لشراء أصوات الناخبين أو الفائزين،
  - استغلال وسائل الإعلام الحكومية للترويج للمسؤولين المرشحين،
  - الحياد السلبي للسلطة تجاه بعض الخروقات وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في جميع الحالات التي تم ضبطها، مع التذكير بأن السلطات العمومية اكتفت في العديد من الحالات باتخاذ إجراءات تأديبية في حق أكثر من 500 شخص من رجال السلطة وأعاونها بمناسبة الانتخابات الجماعية لسنة 2009.<sup>7</sup>

يتبين إذن، من خلال استقراء مختلف المصادر المذكورة، أن هناك إجماعا عاما على استمرارية الممارسات التدليسية المرتكبة من طرف المرشحين عبر مختلف الاستحقاقات الانتخابية، مع اتخاذها عدة مظاهر تتفاعل مع خصوصيات كل من الممارسة الانتخابية التشريعية والجماعية، مقابل التحسن الواضح في مستوى الشفافية والتراجع الملحوظ لتدخل السلطة وأعاونها في الانتخابات.

### 3- إخلالات الحكامة الجماعية:

وإذا انتقلنا إلى استقراء الممارسة الجماعية، يمكن القول بأن إفرازات الواقع الانتخابي انعكست بشكل كبير على مختلف مجالات هذه الممارسة، حيث تأكد من خلال التقارير الوطنية في الموضوع اتساع حجم الفساد الذي طال تدبير الشأن المحلي وتفاعل معطياته مع خصوصيات هذا التدبير.

7- المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات: الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب

لملامسة واقع هذا الفساد، من المهم الإشارة بأن الإدارة المحلية بمختلف مكوناتها من سلطة وجماعة وشيوخ ومقدمين ظلت تحتل مواقع متقدمة في استطلاعات الرأي الخاصة بالرشوة في المغرب<sup>8</sup>.

وقد أكد العمل الميداني المنجز سواء من طرف المجالس الجهوية للحسابات<sup>9</sup> أو المفتشية العامة للإدارة الترابية<sup>10</sup> أو هيئات المجتمع المدني المختصة<sup>11</sup> هذا الانطباع العام، كما سمح باستكشاف مختلف مظهرات الفساد على المستوى المحلي ورصد أسبابه وإبراز آثاره وانعكاساته.

لوقوف على معالم هذا الفساد من منظور الهيئة المركزية، يمكن بسط تجلياته من خلال التأكيد على اتخاذها ثلاثة أشكال:

### **1.3- المخالفات المخلة بالضوابط الأخلاقية التي يسمح استقراء**

المعطيات المتعلقة بها بتسجيل الملاحظات التالية:

- اقتصار الانحرافات السلوكية على مجالين من مجالات تدبير الشأن المحلي يتميزان باتساع هامش السلطة التقديرية المخولة إزاءهما لرؤساء الجماعات المحلية، هما تصريف الخدمات والنفقات وتدبير الموارد البشرية،  
- ارتباط الانحرافات السلوكية بالمجالين المذكورين أعلاه يؤكد حقيقة مفادها أنه كلما اتسعت مساحة السلطة التقديرية إلا وتضاعفت إمكانات الانفلات السلوكي،

- امتداد الانحرافات السلوكية المرتبطة بالمجالين المذكورين لتشمل بشكل عام الجماعات الحضرية والقروية، ولتؤكد مسؤولية رؤساء الجماعات ونوابهم،

- وضوح القصد الانحرافي لمظاهر المخالفات المرصودة التي تعكس الرغبة في تحقيق منافع ومصالح مادية أو معنوية، ذاتية أو للغير.

### **2.3- المخالفات المخلة بالمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تسمح**

المعطيات المرتبطة بها بإبداء الملاحظات التالية:

- اكتساح مظاهر الإخلال بالقوانين لمجالات تدبير الشأن المحلي المتعلقة بالصفقات المحلية، والتهيئة والتعمير، والأماكن الجماعية، والجبايات والمداخل، والموارد البشرية، والتدبير المفوض، وتنظيم المصالح، والدعم والتعاون،

8- خاصة تحقيقات النزاهة التي أنجزتها ترانسبارانسي المغرب

9- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2008 الجزء الثاني

10- مراسيم عزل بعض رؤساء الجماعات ونوابهم - الجريدة الرسمية عدد 5908 بتاريخ 13 يناير 2011

11- التقرير السنوي للهيئة الوطنية لحماية المال العام: 31 مارس 2010

- امتداد مظاهر الإخلال بالقوانين لتشمل بشكل عام الجماعات الحضرية والقروية، ولتؤكد هشاشة التأهيل القانوني للفاعلين الجماعيين والعجز الكبير المسجل في هذا المجال على مستوى المصالح القانونية للجماعات،  
- التساهل الملحوظ في تفعيل آليات الزجر المتاحة لمعاقبة المخالفات المرصودة، والذي يكرسه بشكل خاص الاكتفاء بالمتابعة التأديبية من طرف الوزارة الوصية، وعدم الحكم باسترجاع المبالغ المطابقة للخسائر المترتبة عن المخالفات المرصودة من طرف المجالس الجهوية للحسابات، إضافة إلى هزالة المتابعات الجنائية في حق مرتكبي المخالفات المذكورة.

### 3.3- المخالفات المخلة بقواعد التدبير الجيد التي يُستنتج من المعطيات

المتعلقة بها أنها:

- تهم بدرجات متفاوتة مختلف الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة،  
- وتعكس الضعف الكبير على الخصوص في مجالات البرمجة والتخطيط، وتدبير الموارد والأموال الجماعية، وتنفيذ النفقات، ومراقبة المرافق المسيرة في إطار التدبير المفوض، وإدراج الحكامة المجالية ضمن مقاربة إعداد التراب الوطني،

- وتؤكد حجم الأضرار الباهظة المترتبة عن هذه المخالفات<sup>12</sup> والتي

يمكن تصنيفها إلى:

✓ تكاليف ذات طبيعة مالية، يعكسها بشكل خاص العجز الإجمالي في حسابات المحاسبين المعنيين<sup>13</sup>، وإهدار المداخيل الجماعية، وتحميل الجماعات نفقات لا تستند إلى أي أساس قانوني،  
✓ تكاليف ذات علاقة بهشاشة البنية التحتية وتشويه العمران نتيجة الفساد الذي طال الصفقات الجماعية والمشاريع العمرانية،  
✓ تكاليف ذات انعكاسات على المجال البيئي، يكرسها بشكل خاص عدم التحكم في النفايات واستغلال الغابات في بعض الحالات كمطرح للتخلص منها، إضافة إلى العيوب المرصودة في شبكة التطهير السائل.

## 4- إخلالات الحكامة البرلمانية:

12- في هذا السياق، أقرت وزارة الداخلية، في ثنايا حيثيات أحكامها التأديبية الصادرة في حق بعض المسؤولين الجماعيين، بأن المخالفات المرتكبة خلفت انعكاسات سلبية لا زالت قائمة تضر بمصالح الجماعة وتبدير شؤونها (الجريدة الرسمية عدد 5908 بتاريخ 13 يناير 2011). كما أكد المجلس الأعلى للحسابات في تقريره السنوي على الأضرار البالغة التي ألحقتها المخالفات المرتكبة بالمرافق العام وبمصالح المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وبمالية الأجهزة العمومية (التقرير السنوي للمجلس 2008 ص: ).

13- الذي بلغ حسب أحكام المجالس الجهوية للحسابات 14.12 مليون درهما برسم سنة 2008

وبخصوص الممارسة البرلمانية، من المناسب الإشارة إلى أنها هي الأخرى لم تتخلص، في جزء مهم منها، من تداعيات الواقع الانتخابي، حيث احتلت المؤسسة التشريعية المرتبة الرابعة في ترتيب القطاعات الأكثر تعرضا للفساد بالمغرب برسم البارومتر العالمي لسنة 2010.

ولاستظهار هذا الواقع، يمكن استعراض بعض السلوكات التي أثرت بشكل بليغ على الحكامة البرلمانية والمتجلية على الخصوص في:

- الترحال البرلماني الذي ساهم في تمييع العمل السياسي وتكريس العزوف الانتخابي وتشويه صورة ومكانة المؤسسة التشريعية،
- التوظيف غير المناسب للمقتضيات القانونية المتعلقة بالحصانة البرلمانية من خلال الإحجام عن الاستجابة للعديد من طلبات رفعها، حيث لوحظ على مستوى الممارسة، أن هناك توجهها يرسخ توسيع مجال هذه الحصانة لتشمل جرائم الحق العام ومنها جرائم الفساد، وتتحول بذلك إلى وسيلة للإفلات من المتابعة<sup>14</sup>.

- التغيب المطرد للبرلمانيين، حيث عرف التصويت على قانون المالية لسنة 2005 والمصادقة على اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة حضور 80 نائبا فقط، فيما عرف التصويت على قانون المالية لعام 2008 مشاركة 163 عضوا من أصل 325، أما مؤخرا، فقد اعتمد مجلس المستشارين ميزانية سنة 2010 بحضور 106 مستشارا.

## II- تقييم سياسة مكافحة الفساد السياسي:

### 1- تقييم المنظومة القانونية الحالية:

#### 1.1- تقييم الآليات الزجرية:

يسمح تقييم المنظومة القانونية والمؤسساتية المتعلقة بالفساد السياسي بالوقوف على الإيجابيات ومواطن القصور التالية:

#### أ- المكتسبات:

تتجلى هذه المكتسبات على الخصوص في استيعاب القانونيين التنظيميين لمجلسي البرلمان ومدونة الانتخابات لتجريم جميع أفعال الفساد الانتخابي والتنصيص على العقوبات المترتبة عليها، سواء في شكل:

- ✓رشاوى قصد التأثير على التصويت،
- ✓خرق سرية التصويت أو المس بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء عملية الاقتراع،

14- تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة برسم 2009

- ✓تسخير الممتلكات العمومية في الحملات الانتخابية،
- ✓التصويت أكثر من مرة واحدة،
- ✓اختلاس أوراق التصويت أو إفسادها أو تغييرها من طرف المكلفين بعملية الاقتراع،
- ✓استعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو مختلف طرق التدليس لتحويل أصوات الناخبين أو دفعهم للإمساك عن التصويت،
- ✓استئجار أو تسخير أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام، أو التأثير في التصويت بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد...

### ب- السلبات المسجلة:

- وجود تفاوت بين مدونة الانتخابات والقانونين التنظيميين والمدونة الجنائية بالنسبة لمدة العقوبات ومبلغ الغرامات لا يمكن تبريره، حيث لا فرق في أفعال الإرشاء والارتشاء وتسخير الممتلكات في الحقل السياسي أو في غيره من المجالات. ويتجلى هذا التفاوت تحديدا في:

- ✓اعتبار الرشوة في المدونة الانتخابية جنحة بسيطة لا تستلزم، رغم خطورتها، سوى الاكتفاء بعقوبة حبسية من 6 أشهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 5000 و20.000 درهما ،
- ✓اعتبار تسخير الممتلكات العمومية في الحملة الانتخابية مجرد مخالفة لا تستدعي سوى عقوبة من 6 أيام إلى شهر وغرامة من 1000 إلى 5000 درهما على خلاف أفعال الاختلاس أو استغلال النفوذ المجرمة بالقانون الجنائي،

- عدم تطبيق مضاعفة العقوبة على مخالفة تسخير الممتلكات العمومية في الحملات الانتخابية في حالة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية على خلاف الجرح الانتخابية الأخرى<sup>15</sup>.

- عدم سريان مقتضيات مشروع القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء على المبلغين عن جرائم الفساد الانتخابي، مما يشكل تساهلا غير مبرر مع مظاهر الفساد السياسي والانتخابي وعقبة أساسية أمام آليات مواجهته.

### 2.1- تقييم الآليات الوقائية:

في إطار إعادة هيكلة الحقل السياسي وتعزيز الحكامة الحزبية والانتخابية والبرلمانية، قام المشرع المغربي في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2006 ببلورة

15- المادتان 54 و84 من مدونة الانتخابات

وتحيين العديد من النصوص القانونية من قبيل مدونة الانتخابات والقانونين التنظيميين لمجلسي النواب والمستشارين، وقانون الأحزاب السياسية.

ولقد سبق للهيئة في تقريرها لسنة 2009 أن قامت بتقييم هذه المنظومة للوقوف على مدى ملاءمتها مع المرجعيات الدولية للوقاية من الفساد السياسي، حيث خلصت إلى أن هناك مكتسبات إيجابية ينبغي تثمينها ونواقص ينبغي العمل على تداركها:

### أ- المكتسبات:

- تضمين مدونة الانتخابات لمقتضيات إيجابية في مجال مراقبة تمويل الحملات والنفقات الانتخابية<sup>16</sup> تستهدف:

✓ استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري مقابل إقرار مبدأ تقديم دعم مالي من طرف الدولة مع ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد للمصاريف الانتخابية،

✓ إلزام الأحزاب بإثبات استعمال المبالغ التي حصلت عليها للغايات التي منحت من أجلها، تحت طائلة اعتبار أي تجاوز في هذا الشأن بمثابة اختلاس للمال العام يعاقب عليه وفق أحكام القانون الجنائي،

✓ إلزام المرشحين للانتخابات بالتقيد بسقف للنفقات، وبتقديم جرد للمبالغ التي تم صرفها أثناء الحملة الانتخابية مرفقة بالوثائق المثبتة<sup>17</sup> للجنة تضطلع بمهمة التحقق.

- إرساء آلية شفافة لتمويل الأحزاب السياسية<sup>18</sup> تتأسس على مقتضيات رادعة للتجاوزات المتعلقة بالتدبير الحزبي تتمحور حول القواعد التالية:

✓ إلزام الأحزاب بالتمويل من مصادر وطنية، مع منع كل دعم مباشر أو غير مباشر من طرف الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية،

✓ تحديد سقف الاستفادة من الدعم السنوي للدولة في 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية،

✓ إلزام الأحزاب بإثبات استعمال المبالغ المحصل عليها وفق الغايات التي منحت من أجلها واعتبار أي استخدام كلي أو جزئي لهذه المبالغ لأغراض غير تلك التي منحت من أجلها اختلاسا للمال العام،

✓ الالتزام بمسك محاسبة سنوية مشهود بصحتها وإيداعها رفقة الوثائق المثبتة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

16- المواد من 285 إلى 294 من مدونة الانتخابات

17- المادة 289 والمادة 290

18- المادة 35 من قانون الأحزاب والمادة 1 من مرسوم 2.06.176 بتاريخ 21 أبريل 2006 بشأن الدعم السنوي للأحزاب



- تضمين القانون التنظيمي لمجلسي البرلمان لمقتضيات تمنع الأعضاء، تحت طائلة الإقالة والتجريد من العضوية من:

✓ مزاولة مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب وكذلك مهام مدير عام أو مدير وعند الاقتضاء مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها<sup>19</sup>،

✓ رئاسة أكثر من جماعتين محليتين أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية،

✓ مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية،

✓ القيام بمأمورية مؤقتة تتجاوز ستة أشهر،

✓ مزاولة مهام تؤدي عنها الأجرة دولة أجنبية أو منظمة دولية،

- منع القانون التنظيمي لمجلس النواب الأعضاء من ذكر أسمائهم

مشفوعة بذكر صفاتهم في أي إشهار يتعلق بمقاولة مالية أو صناعية أو تجارية، تحت طائلة العقوبات الحبسية والمالية في حق مسؤولي هذه المقاولات.

#### ب- النواقص المرصودة:

- وجود بعض الثغرات في مدونة الانتخابات تتجلى في:

✓ إعفاء المرشحين للانتخابات الجماعية والمهنية من إيداع جرد النفقات الانتخابية لدى لجنة التحقق<sup>20</sup>،

✓ عدم التنصيص على نشر تقرير لجنة التحقق،

✓ الاكتفاء بتمكين لجنة التحقق من إحالة الاختلالات المرصودة إلى

الجهة القضائية المختصة دون تحديد الأساس القانوني الذي يمكن للقضاء الاعتماد عليه لمتابعة ومعاقبة المخالفين.

- حصر حق الاطلاع على الحصيلة المالية للأحزاب فقط على "من

يعنيه الأمر" دون التنصيص على إلزام الأحزاب السياسية بنشر الوثائق المقدمة لمجلس الحسابات، الأمر الذي من شأنه أن يفوت على المواطنين فرصا حقيقية لممارسة اختياراتهم السياسية ويتعارض مع أبسط قواعد الشفافية.

- تضمين القانون التنظيمي لمجلس النواب لمقتضى<sup>21</sup> يسمح بالجمع بين

مهام التمثيلية المحلية والجهوية والتمثيلية التشريعية، الشيء الذي لا يضمن استقلالية الممارسة التشريعية عن أي اعتبارات مصلحة، سيما وأن هذا الجمع قد

19- المواد 13 و15 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمواد 17 و19 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

20- المادة 291

21- المادة 11

يؤدي في الواقع إلى تمركز للسلط وبالتالي إلى إفراغ بعض القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد من مضمونها.

### 3.1- تقييم الآليات الرقابية:

#### أ- المكتسبات:

إن الوعي باتساع دائرة الفساد الذي أفرزته الممارسة السياسية وبحجم تكاليفه ذات الامتدادات المختلفة يدعو إلى إيلاء أهمية خاصة لإرساء آليات للمراقبة السياسية والمالية والإدارية تسهر على تطبيق القوانين ومواكبة مقتضيات الوقائية في هذا الشأن.

بالنسبة للمراقبة السياسية، فإن البرلمان يتوفر مبدئياً على عدة آليات دستورية وقانونية تتجلى على الخصوص في الترخيص للحكومة بتحصيل المداخل والقيام بصرف النفقات من خلال المصادقة على قوانين المالية، وفي مراقبة تنفيذ الميزانية عبر مناقشة قانون التصفية والمصادقة عليه، وكذا في إمكانية إحداث لجان لتقصي الحقائق تسمح بالوقوف على الاختلالات أو التجاوزات المتعلقة بالتدبير العمومي.

ولقد عمد الدستور الجديد إلى تعزيز المراقبة البرلمانية التي عرفت تغيراً على مستوى آلياتها، حيث:

- أصبحت شروط النصاب الضرورية لإعمال اللجان النيابية لتقصي الحقائق أكثر مرونة مع فتح إمكانية إحالة تقاريرها على القضاء، ومناقشتها في جلسة عمومية،

- تم تخويل اللجان البرلمانية في المجلسين إمكانية طلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية،

- حُصِّصت مكانة متميزة للمعارضة البرلمانية لتمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية.

وفيما يتعلق بالمراقبة المالية، ينبغي التذكير بأن المحاكم المالية ساهمت في رصد مجموعة من الاختلالات التي أفرزتها ممارسة تدبير الشأن الحزبي والجماعي. وجاء الدستور الجديد ليوسع مجال تدخلها ليشمل، علاوة على مراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم تدبير شؤون الأجهزة الخاضعة للمراقبة والمعاقبة على الإخلال بالقواعد المرعية، مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وكذا الإجابة عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، وتقديم مساعدته للهيئات القضائية بالإضافة إلى الحكومة في نطاق اختصاصاتها، مع تخويل المجالس الجهوية للحسابات إمكانية المعاقبة عند الاقتضاء عن جميع الإخلالات بالقواعد المرعية.

وتوخيا للشفافية، أوكل الدستور للمجلس الأعلى للحسابات مهمة نشر جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية ونشر تقريره السنوي بالجريدة الرسمية وتقديم عرض عن أعماله أمام البرلمان.

وبخصوص المراقبة الإدارية، تجدر الإشارة إلى الدينامية الخاصة التي عرفتھا المفتشية العامة للإدارة الترابية، حيث قامت في السنوات الأخيرة بإنجاز عدة عمليات تفتيش أسفرت عن اكتشاف مجموعة من الخروقات التي أفضت إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق مجموعة من المسؤولين الجماعيين<sup>22</sup>.

### ب- نواقص الممارسة الرقابية:

بالرغم من وجود آليات للتفتيش والتدقيق والمراقبة تتوفر على صلاحيات واسعة، يمكن تسجيل مجموعة من المآخذ على فعالية هذه الآليات انطلاقا من الممارسة نسوقها كآتي:

- **على مستوى المراقبة البرلمانية**، يلاحظ أن هناك عدة صعوبات وإكراهات لا تسمح بمزاوتها بالفعالية المطلوبة تتجلى في:

✓ كون الآليات الموضوعية رهن إشارة البرلمانين لا تسمح بالتحليل الدقيق لقوانين المالية في الآجال المرعية ولا تعتمد دائما أهدافا واضحة وقابلة للقياس،

✓ التأخير الكبير المسجل على مستوى إيداع قانون التصفية بالنسبة للأجل المحدد في سنتين على أبعد تقدير، والذي لا يتلاءم بدوره مع المواصفات الدولية التي تحدد أجل إعطاء الحساب في ستة أشهر،

✓ المحاولات المعدودة التي تم فيها تشكيل لجان لتقصي الحقائق، حيث لا زالت هذه الآلية في حاجة إلى التطوير على مستوى الممارسة والجرأة في الاستعمال والإقدام على نشر التقارير المنجزة،

✓ عدم التوفر بالقدر الكافي على المؤهلات المطلوبة للاضطلاع بدور فعال في ميدان المراقبة على صرف المال العمومي الذي يحتاج إلى قدر غير ضئيل من المعرفة والخبرة،

✓ غياب سلطة البرلمان عن أجزاء مهمة من محاور التدبير المالي العمومي الناتج، على سبيل المثال، عن تطور الحسابات الخصوصية للخرينة، وإحداث وكالات ومؤسسات عمومية تشتغل خارج رقابة السلطة التشريعية، وإنفاق أموال ضخمة في إطار

22- خلال سنة 2009 تم عزل ثمانية عشر من رؤساء الجماعات، وعشرين من نوابهم، ومستشارين، وتعليق عضوية خمسة رؤساء ونواب للرؤساء لمدة شهر، إضافة إلى عزل عشرة رؤساء مجالس بلدية (تقرير الوالي المفتش العام للإدارة الترابية: أخبار ترانسبرانسي العدد 7 ص 7). وخلال سنة 2010 تم توقيع العقوبات التأديبية بعزل اثنين من رؤساء الجماعات وستة نواب وعضو، وتعليق عضوية رئيسين لمدة شهر.

(الجريدة الرسمية عدد 5908 بتاريخ 13 يناير 2011)

الصفات العمومية المحددة بمقتضى نص تنظيمي، وإبرام بعض الاتفاقيات الملزمة لمالية الدولة خارج تصديق السلطة التشريعية،  
✓ اقتصار الدور الرقابي للبرلمان على مباشرة التنزيل المالي للمخصصات السنوية لعقود البرامج المبرمة مع المؤسسات والشركات العمومية دون إمكانية التشريع بشأنها أو المصادقة عليها رغم أن الحكومة تتعهد بمقتضاها بالتزامات مالية ضخمة على عدة سنوات.

- **على مستوى المراقبة المالية، تبقى فعالية ونجاعة الآليات المعتمدة محدودة بفعل العوامل التالية:**

✓ قيام المجلس الأعلى للحسابات بفحص الوثائق المثبتة للنفقات المنجزة من طرف الأحزاب السياسية، طبقاً للمادة 37 من قانون الأحزاب الحالي التي تم تميمها بمقتضى المادة 44 من مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، والمبادرة على مستوى الممارسة بتثبيت نتائج أشغاله في تقرير لم يتم التنصيص عليه قانونياً، مع الاكتفاء برفعه إلى السلطات المختصة<sup>23</sup> دون الكشف عن الاختلالات المحتمل رصدها، خلافاً لما ينشره هذا المجلس بالنسبة للمؤسسات والهيئات والجماعات الخاضعة لمراقبته،  
✓ عدم إخضاع أعضاء الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، حيث تستثنى المادة 52 الفئات المذكورة من هذه المراقبة التي تستهدف زجر مخالفة القواعد المنظمة للمالية العامة والتي قد ترتكب من قبل الأمرين بالصرف أو مراقبي الالتزام بالنفقات أو المحاسبين العموميين، مما يشكل إخلالاً بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون الذي نصت عليه المادة 6 من الدستور،

✓ عدم تمكن المجالس الجهوية للحسابات من إصدار أي حكم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية خلال سنة 2008. وهي حصيلة يبررها التقرير " بالطبيعة الخاصة للمسطرة التي، بالإضافة إلى الصعوبات التي تعترض تطبيقها والمرتبطة بصعوبات التبليغ، تكفل مجموعة من الضمانات الممنوحة للمتابعين، لاسيما ممارسة حقوق الدفاع<sup>24</sup> .

23- تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2008 : الجزء الثاني ص 51

24- تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2008: الجزء الثاني: ص: 514

✓ عدم تفعيل المجلس الأعلى للحسابات للاختصاص المخول له في ميدان التأديب المالي الذي يسمح له بإصدار الأحكام باسترجاع المبالغ المطابقة للخسائر المترتبة عن المخالفات المرتكبة طبقاً لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، واكتفائه بتفعيل الشق الأول من هذه المادة، والمتعلق بإصدار الغرامات المحدد سلفاً حسب خطورة وتكرار المخالفة،

✓ التنصيص بمدونة المحاكم المالية على مدة تقادم قصيرة تخص المخالفات المرتكبة في الميدان المالي، والتي يتعين اكتشافها داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، الأمر الذي لا يتوافق مع مقتضيات المادة 29 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تدعو الدول الأطراف إلى اعتماد فترة تقادم طويلة مع إمكانية تعليق العمل بهذا التقادم في حالة إفلات الجناة من العدالة، علماً بأن الدستور الجديد يؤكد سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي.

- **على مستوى المراقبة الإدارية**، تجدر الإشارة إلى أن عمليات التفتيش المنجزة لا تتأسس عليها المتابعات إلا نادراً، كما يتبين ذلك من خلال:

✓ اكتفاء الوزارة الوصية على الجماعات المحلية بإجراء المعاقبة التأديبية على أساس المادتين 21 و33 من الميثاق الجماعي في حق مرتكبي المخالفات المخلة بالضوابط الأخلاقية والقانونية والتدبيرية بدل الانصراف نحو إحالة ملفاتهم على المجلس الأعلى للحسابات للبت فيها في إطار التأديب المتعلق بالميزانية باعتباره الضمانة الحقيقية للمصلحة العامة في الميدان المالي، علماً بأن مدونة المحاكم المالية تنص على هذه الإحالة<sup>25</sup>.

✓ عدم اضطلاع وزير العدل بتحريك المتابعات الجنائية في حق مرتكبي المخالفات المذكورة طبقاً لمقتضيات المادتين 42 و51 من المسطرة الجنائية، رغم التأكيد الصريح للمراسيم التأديبية الصادرة في حقهم، على أن المخالفات المرتكبة تشكل أخطاء جسيمة ومخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام وخلفت انعكاسات سلبية لا زالت قائمة تضر بمصالح الجماعة وبتدبير شؤونها<sup>26</sup>، علماً بأن تحريك المسطرة التأديبية لا يحول دون

25- المادة 109

26- الجريدة الرسمية عدد 5908 بتاريخ 13 يناير 2011

إطلاق المتابعة الجنائية طبقا لمقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي.

## 2- تقييم مشاريع النصوص القانونية المقدمة:

جاء دستور 2011 بمستجدات ذات أهمية خاصة في مجال تخليق الحياة السياسية وربط ممارسة المسؤولية بالمراقبة والمحاسبة ودسترة هيئات الحكامة الجيدة، وهو ما يؤشر على إطلاق دينامية قانونية وتنظيمية ومؤسسية جديدة تؤسس لإرساء قواعد المنظومة الوطنية للنزاهة.

وهكذا، اعتبر الدستور الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساسا لمشروعية التمثيل الديمقراطي، وأوكل للقانون تحديد قواعد الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية والممارسة للحريات والحقوق المرتبطة بالحملات الانتخابية وعمليات التصويت وشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والعقوبات المترتبة على مخالفة المقتضيات المتعلقة بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية<sup>27</sup>.

ولترسيخ الدور المركزي للأحزاب السياسية في ممارسة الديمقراطية، عمد الدستور كذلك إلى توضيح مهامها والمبادئ التي يجب أن تتأسس عليها، والارتقاء بإطارها التشريعي إلى قانون تنظيمي يحدد قواعد أنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة وكيفيات مراقبة تمويلها، مع التنصيص على عدم إمكانية حلها إلا بمقتضى حكم قضائي<sup>28</sup>.

وتوخيا لتخليق الحياة السياسية، أفرد الدستور لأول مرة بابا كاملا للحكامة الجيدة، وحسم أيضا في مسألة الترحال البرلماني، حيث جرد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها<sup>29</sup>. في هذا السياق، تقدمت الحكومة بمشاريع قوانين تنظيمية وقوانين ترمي إلى تعزيز نزاهة وشفافية الحياة السياسية من خلال مقتضيات تأكيدية أو تكميلية يمكن استعراضها كالآتي:

### 1.2- مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية:

27- الفصل 11.

28- الفصلان 7 و 9.

29- الفصل 61.

إن مقارنة بين القانون الحالي للأحزاب السياسية ومشروع القانون التنظيمي المعروف على مسطرة المصادقة تفضي إلى تسجيل مجموعة من المستجدات الإيجابية ورصد بعض مواطن النقص:

#### أ- المستجدات الإيجابية:

- فتح إمكانية تأسيس الأحزاب أمام الأشخاص الذين يبلغون 18 سنة من العمر بدل 23 سنة،

- حث الأحزاب على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد من خلال:

✓ السعي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل الأجهزة المسيرة للحزب وطنيا وجهويا في أفق تحقيق تدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال،

✓ إلزام كل حزب بأن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب،

- اشتراط انتماء الأعضاء المؤسسين إلى ثلثي جهات المملكة على الأقل، وهو تطور بالمقارنة مع القانون الجاري به العمل الذي ينص على "نصف جهات المملكة"، إلا أنه أبقى على العدد 300 كحد أدنى من التوقيعات عند طلب التأسيس، وعلى العدد 500 كحد أدنى لعدد الأعضاء الواجب حضورهم أثناء المؤتمر التأسيسي.

- منع أي عضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية من التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات تحت طائلة تجريده من عضويته، الشيء الذي يوسع مجال منع الترحال الحزبي الذي كان مقتصرًا في قانون 2006 على مجلسي البرلمان، بما يتلاءم مع مقتضيات الدستور الجديد،

- تحديد المعايير التي يتعين على الأحزاب السياسية أن تعتمدها في اختيار مرشحيها لمختلف العمليات الانتخابية عن طريق الالتزام ب:

✓ اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة اختيار المرشحين،

✓ تقديم مرشحين نزهاء وأوفياء وأمناء قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية،

✓ مراعاة شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية،

- إضافة بيانات جديدة يجب أن يتضمنها النظام الأساسي للأحزاب تتعلق على

الخصوص ب:

- ✓ طريقة ومسطرة تزكية مرشحي الحزب لمختلف العمليات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك،
- ✓ مدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب وعدد الانتدابات التي لا يجوز تجاوزها،
- ✓ شروط انخراط الأعضاء وإقالتهم أو استقالتهم،
- ✓ إضافة لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص إلى اللجان التي يجب أن ينص عليها النظام الأساسي للحزب.

- تضمين مقتضيات جديدة خاصة بتمويل الأحزاب تنص على:  
 رفع سقف المبلغ الإجمالي للهبات والوصايا والتبرعات المتلقاة من طرف الأحزاب من 100.000 إلى 150.000 درهما في السنة بالنسبة لكل متبرع،  
 ✓تحويل الأحزاب إمكانية الاستفادة من عائدات استثمار أموالها في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه،  
 ✓توسيع الدعم السنوي للدولة الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها ليشمل، علاوة على الدعم السنوي المخصص للأحزاب التي حصلت على نسبة 5 في المائة من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات:

حصة سنوية جزافية مخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10 في المائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب توزع بالتساوي فيما بينها،

- مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية تستفيد منه الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 3 في المائة دون أن تصل إلى نسبة 5 في المائة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية،

مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية والتي غطت نسبة 10 في المائة من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بأعضاء مجلس النواب،

- ✓نسخ أحكام الجزء الأول من القسم الرابع من مدونة الانتخابات المتعلقة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية واستبدالها بمقتضيات تم تضمينها في هذا المشروع مع توسيع المساهمة لتشمل الانتخابات الجهوية واعتبار عدد الأصوات وعدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل حزب على الصعيد الوطني كمعيار في توزيع مبلغ مساهمة الدولة،



- ✓ توجيه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لبيان بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي إلى المجلس الأعلى للحسابات،
- ✓ إسناد مهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية ومهمة فحص صحة نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها من طرف الدولة للمجلس الأعلى للحسابات،
- ✓ تخويل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، في حالة عدم تقديم الحزب السياسي للمستندات والوثائق المثبتة لصرف النفقات في الآجال المقررة، صلاحية توجيه إنذار إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين يوماً، تحت طائلة فقد حق الحزب في الاستفادة من الدعم السنوي برسم السنة الموالية، دون إخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل،
- ✓ الاستفادة من إعفاءات من الضرائب والرسوم على الممتلكات العقارية والمنقولة للأحزاب،
- ✓ السماح للأحزاب السياسية بالاستفادة من خدمات موظفين عموميين في إطار الوضع رهن الإشارة ومن البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدتها ومن استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة.

#### ب- جوانب النقص:

- رغم إيجابية هذه المستجدات، بقي المشروع قاصراً في بعض النقاط، حيث لم يتضمن على الخصوص مقتضيات تنص على:
- ✓ المسؤولية المدنية للأحزاب فيما يتعلق بجميع أفعال الفساد المرتكبة من طرف المنتسبين إليها، بما يتفق مع مقتضيات المادة 26 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد،
- ✓ تضمين عمليات تدقيق مالية الأحزاب من طرف المجلس الأعلى للحسابات في التقارير الخاصة التي سيضطلع هذا المجلس بنشرها طبقاً لمقتضيات الدستور الجديد، وذلك لإعطاء هذا الأمر مكانة متميزة تسمح بتقوية آليات الوقاية، وتحسين الحكامة الداخلية للأحزاب، وإفساح فرص موضوعية للمواطنين لممارسة اختياراتهم السياسية،
- ✓ إدراج الأحزاب ضمن الأشخاص المعنويين الخاضعين للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في ما يتعلق بالتأديب المتعلق بالميزانية إذا أفضت عملية التدقيق في حساباتها إلى وجود مخالفات تندرج ضمن هذا الاختصاص،
- ✓ إلزام الأحزاب السياسية بنشر الوثائق المقدمة لمجلس الحسابات.

## 2.2- مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب:

تسمح المقارنة بين القانون التنظيمي الحالي لمجلس النواب ومشروع القانون التنظيمي المعروض على مسطرة المصادقة برصد مجموعة من المقترحات الإيجابية وتسجيل بعض الملاحظات.

#### أ- المكتسبات:

بالإضافة إلى المستجدات التنظيمية التي تهم بشكل خاص أعضاء المجلس الذين تم حصر عددهم في 395 عضوا منهم 90 عضوا يرشحون برسم الدائرة الوطنية، وتحديد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التقسيم الانتخابي، جاء مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بمجموعة من المقترحات الجديدة التي تروم تعزيز حكمة المؤسسة البرلمانية يمكن استعراضها في ما يلي:

- وضع ضوابط جديدة في مجال الأهلية تتجلى في:

- ✓ حصر أهلية الترشح في الدائرة الانتخابية الوطنية في مرة واحدة،
- ✓ منع ترشح الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار نهائي بالعزل من مهمة تمثيلية لمدة انتدابيين متتاليين،
- ✓ منع الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل ارتكاب أفعال الرشوة الانتخابية المنصوص عليها بمقتضى هذا المشروع لمدة انتدابيين متتاليين،
- ✓ سريان المنع على الأشخاص المتمتعين بعفو خاص،
- ✓ منع رؤساء المصالح اللامركزية ومديري ومسيري المؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها من الترشح في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بشكل فعلي أو زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع،
- ✓ منع الترشح بالنسبة لكل مواطن مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية عمومية ببلد الإقامة.

- توسيع نطاق التنافس مع مزاولة الانتداب البرلماني ليشمل أيضا:

- ✓ العضوية في المؤسسات الدستورية المحددة بموجب الدستور (من الفصل 161 الى 170)،
- ✓ رئاسة مجلس الجهة،
- ✓ العضوية في الحكومة،

- ✓ مزاولة المهام العمومية لدى أشخاص القانون العام والشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها،
- ✓ الرفع من الغرامة المالية في حق مسؤولي الشركات أو المقاولات الذين يستعملون إسم النائب مقرونا بصفته في الإشهارات المتعلقة بشركاتهم من 10.000 إلى 100.000 درهما بدلا من 1000 إلى 10.000 درهما، وإلى 200.000 درهما في حالة العود عوض 20.000 درهما.

- وضع ضوابط صارمة للولوج إلى الترشيح تتمثل على الخصوص

في:

- ✓ رفع مبلغ الضمان الواجب دفعه عند إيداع الترشيح إلى 5000 درهما بدل 2000 درهما،
- ✓ اشتراط إرفاق نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق مع ملف إيداع الترشيح،
- ✓ اشتراط تقديم شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة،
- ✓ اشتراط تقديم وثيقة التزكية المسلمة من لدن الجهاز المختص في الحزب،

- ✓ إلزام المترشحين اللامنتمين بتقديم نص مطبوع لبرامجهم وبيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية و200 توقيع عن كل مقعد برسم الدائرة الانتخابية المحلية، و500 توقيع لبرلمانيين ومزاولين لمهام انتدابية برسم اللائحة الانتخابية الوطنية.

- التشديد الملحوظ للعقوبات الحبسية والمالية في حق مرتكبي المخالفات

الانتخابية ومنها على سبيل الخصوص:

- ✓ معاقبة الرشوة الانتخابية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهما،
- ✓ معاقبة تسخير الممتلكات العمومية في الحملة الانتخابية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهما،

- تقليص مدة البت من طرف المحكمة الابتدائية في الطعون المقدمة من

ثلاثة أيام إلى يومين،

- وضع مقتضيات جديدة لتعزيز شفافية التدبير المالي للمرشحين تلزم كل

مترشح بـ:

✓ سقف محدد للمصاريف الانتخابية،

✓ وضع بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية،

✓ وضع جرد للمبالغ التي صرفها مرفقا بالوثائق المثبتة،

✓ إيداع الوثائق المذكورة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

- تخويل المجلس الأعلى للحسابات مهمة بحث جرد المصاريف

الانتخابية وتضمنين نتيجة بحثه في تقرير، مع تمكينه من صلاحية إحالة الأمر

بالتجريد من العضوية إلى المحكمة الدستورية على خلفية الامتناع عن إيداع الجرد،

أو عدم تبيين مصادر التمويل، أو عدم القيام بتبرير التجاوزات المسجلة.

### ب- الملاحظات المرصودة:

رغم وجاهة المقتضيات التشريعية التي أتى بها هذا المشروع، فقد تم

رصد بعض الثغرات تتجلى على الخصوص في:

- عدم سريان المنع من الترشح لعضوية مجلس النواب على:

✓ الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي لارتكابهم أفعال رشوة

انتخابية بمناسبة الانتخابات الجماعية،

✓ الأشخاص الذين أصدر في حقهم المجلس الأعلى للحسابات أحكاما

بالغرامات، أو باستعادة الأموال المطابقة للخسائر التي كبدوها

للمرافق التي تحملوا مسؤولية تدبيرها،

✓ الأشخاص المحكوم عليهم بحكم نهائي لارتكابهم جرائم الأموال

المنصوص عليها في القانون الجنائي،

✓ الأشخاص الذين أصدر المجلس الدستوري قرارات بإلغاء نجاحهم

على خلفية ارتكابهم مناورات تدليسية،

✓ الأشخاص الذين في ذمتهم ديون غير مسددة للدولة.

- اقتصار المنع من الترشح لعضوية مجلس النواب على الأشخاص

المزاولين لمسؤوليات انتدابية الذين صدرت في حقهم قرارات نهائية بالعزل دون

غيرهم من المسؤولين والموظفين والمستخدمين والعسكريين وأعوان القوة العمومية

الذين تعرضوا للعقوبة المذكورة بسبب ارتكابهم جرما،

- عدم الارتقاء بمبدأ إلزامية حضور الأعضاء لجلسات ودورات ولجان

البرلمان إلى مستوى القانون التنظيمي الذي يضيف على هذا المبدأ ضمانات أقوى

من تلك التي يوفرها النظام الداخلي للمجلس،

- تخصيص المترشحين للانتخابات التشريعية بمقتضيات استثنائية في ما

يتعلق ببحث وجرد نفقاتهم من طرف المجلس الأعلى للحسابات تفضي في أقصى

حالاتها إلى التجريد من العضوية، الأمر الذي يشكل ثغرة في مبدأ العدالة الرقابية التي يقتضي أعمالها إدراج التحقيق في نفقات المترشحين ضمن الاختصاص المتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية الذي يضطلع به هذا المجلس وفق الشروط المحددة بمدونة المحاكم المالية، علما بأن هذا الاستثناء لا يتطابق مع مقاصد مبدأ مساواة الجميع أمام القانون الذي نصت عليه المادة 6 من الدستور،

- اعتماد عقوبة واحدة من طرف المجلس الأعلى للحسابات تتعلق بالتجريد من العضوية في حق المخالفات المتعلقة بالامتناع عن إيداع جرد النفقات، وعدم توضيح مصادر التمويل، وعدم القيام بتبرير التجاوزات المسجلة، مما يعتبر أمرا مخلا بمبدأ التناسب بين الجرم والعقوبة، حيث لا يمكن أن نضع في خانة عقابية واحدة المخالفتين الأولى والثانية مع المخالفة الأخيرة، التي تستدعي، بالإضافة إلى التجريد من العضوية، تحريك مسطرة المساءلة لمعاقبة التجاوز المرصود بما يتناسب مع توصيفه القانوني الذي سينتهي إليه التحقيق،

- عدم التنصيص على نشر تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بمعالجته لجرد نفقات الحملات الانتخابية المحالة عليه من طرف المترشحين.

### 3.2- مشروع القانون المتعلق بتحديد شروط المراقبة المستقلة

#### والمحايدة للانتخابات:

يندرج هذا المشروع، الذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب، في إطار تنفيذ الفقرة الرابعة من الفصل 11 من الدستور الذي يشير إلى شروط المراقبة المحايدة والمستقلة للانتخابات وفقا للمعايير الدولية.

ويأتي هذا المشروع ليسد فراغا تشريعيا ظل يعاني منه الفضاء الانتخابي الوطني، وليؤسس لممارسة رقابية مستقلة من شأنها أن تساهم في تعزيز شفافية العمليات الانتخابية وتطوير آليات اشتغالها.

جاء هذا المشروع متمحورا حول 19 مادة تضمنت مجموعة من المقترحات الإيجابية مع إثارة بعض الملاحظات والمآخذ.

#### أ- المكتسبات:

- تأكيد مبدأ الملاحظة المستقلة والمحايدة التي تعتمد العمل الميداني وتتجاوب مع المعايير الدولية في هذا الشأن،

- فتح إمكانية القيام بالملاحظة المستقلة للانتخابات أمام الهيئات المؤهلة بحكم القانون للقيام بذلك، وهيئات المجتمع المدني المشهود لها بالعمل في ميدان حقوق الإنسان وتعزيز المواطنة، والمنظمات غير الحكومية الأجنبية المشتغلة في ميدان ملاحظة الانتخابات،

- تحديد مجموعة من الشروط والكيفيات لاعتماد ملاحظي الانتخابات  
أهمها:

- ✓ تقديم طلب الاعتماد وفق استمارة محددة إلى لجنة خاصة،
- ✓ اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية بالنسبة للملاحظين وعدم ترشيحهم في إحدى الدوائر الانتخابية،
- إحداث لجنة خاصة برئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعضوية ممثلي مجموعة من القطاعات الوزارية والهيئة الوطنية للنزاهة وبعض ممثلي المجتمع المدني تتولى منح اعتمادات الملاحظة المستقلة للانتخابات مع تعليل القرار السلبي في هذا الشأن،
- وضع اللجنة المذكورة لميثاق بالمبادئ والضوابط التي يتعين الالتزام بها من طرف الهيئات التي مُنحت الاعتماد،
- السماح للملاحظين بحرية التنقل بسائر التراب الوطني، وبالحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية، والولوج إلى مكاتب التصويت ولجان الإحصاء ورصد جميع مراحل عملية التصويت،
- ترتيب مجموعة من الالتزامات التي يتعين الانضباط بها تحت طائلة سحب الاعتماد أهمها احترام سيادة الدولة ومؤسساتها وقوانينها، وتحري الحياد والموضوعية والنزاهة في مراقبة الانتخابات وتقييم نتائجها، وعدم التدخل في سير العمليات الانتخابية، والامتناع عن الإدلاء بأي تعليق قبل نهاية الانتخابات وإعلان النتائج النهائية.

### ب- الملاحظات المثارة:

- يثير هذا المشروع بعض الملاحظات المتعلقة بما يلي:
- الاستثناء غير المبرر للاستفتاءات غير الانتخابية من مقتضيات هذا المشروع،
- عدم التنصيص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة بعدم تخويل الاعتماد مع ما يستلزم من أعمال لمساطر القضاء الاستعجالي في هذا الشأن.

### III- من أجل النهوض بنزاهة وشفافية الحياة السياسية

تأسيسا على استنتاجات تشخيص مظاهر الفساد السياسي وتقييم آليات مكافحته، تطرح الهيئة المركزية مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، مساهمة منها في تصريف مكونات التخليق والنزاهة والمساءلة في منظومة الحكامة السياسية.

وتنصب هذه المقترحات إجمالا على إعادة تأهيل المنظومة القانونية والمؤسسية المرتبطة بتحسين الحكامة وتخليق الحياة السياسية.

لكن، نظرا لكون الشأن السياسي يظل أحيانا مستعصيا على التأطير القانوني بمفرده، فإن الهيئة توصي أيضا بضرورة مواكبة هذه المقتضيات القانونية بآليات توافقية تأخذ شكل ميثاق أخلاقي وتترجم الالتزام بين الفاعلين السياسيين بقواعد الحكامة السياسية الجيدة المنبثقة من خصوصيات الممارسة، والمنسجمة مع روح المقتضيات الدستورية والقانونية.

## 1- إعادة تأهيل المنظومة القانونية والمؤسساتية لتخليق الحياة السياسية:

### 1.1- مقترحات لتدعيم الحكامة الحزبية

- تضمين قانون الأحزاب مقتضيات تنص على المسؤولية المدنية للأحزاب فيما يتعلق بجميع أفعال الفساد المرتكبة من طرف المترشحين المنتسبين إليها، بما يتفق مع مقتضيات المادة 26 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد،  
- تتميم مقتضيات الفرع الرابع من مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية بإضافة مادة جديدة تلزم المجلس الأعلى للحسابات بتضمين عمليات تدقيق مالية الأحزاب السياسية في تقرير خاص وبالعامل على نشره، وفق ما يسمح به الفصل 148 من الدستور الذي يلزم المجلس بنشر جميع أعماله بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية،  
- تدقيق مقتضيات المادة 44 من مشروع قانون الأحزاب السياسية بتضمينها مقتضى يدرج الأحزاب ضمن الأشخاص المعنويين الخاضعين للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في ما يتعلق بالتأديب المتعلق بالميزانية إذا أفضت عملية التدقيق إلى رصد مخالفات تندرج ضمن هذا الاختصاص.

### 2.1- مقترحات لتعزيز نزاهة وشفافية الانتخابات:

#### - التجريم والعقاب لأفعال الفساد الانتخابي:

✓ تتميم المادة 293 من مدونة الانتخابات بمقتضيات تجرم المخالفات المتعلقة بتجاوز السقف المحدد وبدعم احترام أجل إيداع جرد نفقات الحملات الانتخابية وتحدد العقوبات المترتبة على هذه المخالفات، لتمكين الجهات القضائية المختصة من إطلاق المتابعات ومعاينة المخالفين إذا ما أحالت عليها لجنة التحقق ما لاحظته من تجاوزات في الموضوع طبقا للمادة 293 المذكورة،  
✓ توحيد العقوبات السالبة للحرية والغرامات في مجال الرشوة الانتخابية وتسخير الممتلكات العمومية في الحملات الانتخابية على جميع المرشحين للانتخابات سواء التشريعية أو الجماعية أو المهنية، من خلال توحيد مقتضيات مدونة الانتخابات مع مقتضيات مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب في هذا الشأن،

✓ تتميم القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين بتضمينه لمقتضيات تسمح بتمتع المبلغين عن جرائم الفساد الانتخابي بنفس الحماية القانونية التي يستفيد منها المبلغون عن الجرائم الأخرى،

✓ التنصيص في مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب على إدراج التحقيق في نفقات المترشحين للانتخابات التشريعية من طرف المجلس الأعلى للحسابات ضمن الاختصاص المتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية الذي يضطلع به هذا المجلس وفق الشروط المحددة بمدونة المحاكم المالية،

✓ إدراج مقتضيات جديدة بمشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب تميز بين التجريد من عضوية مجلس النواب كعقوبة مترتبة عن المخالفات المتعلقة بالامتناع عن إيداع جرد النفقات وعدم توضيح مصادر التمويل المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبين مخالفة عدم القيام بتبرير التجاوزات المسجلة التي تستدعي، بالإضافة إلى التجريد من العضوية، تحريك مسطرة المساءلة لمعاقبة التجاوز المرصود بما يتناسب مع توصيفه القانوني الذي سينتهي إليه التحقيق.

### - تعزيز آليات المراقبة والملاحظة:

✓ تحيين المادة 292 من مدونة الانتخابات وتتميمها بمقتضيات تلزم المرشحين للانتخابات الجهوية والجماعية والمهنية بإيداع الجرد المتعلق بالمبالغ التي تم صرفها أثناء الحملة الانتخابية لدى لجنة التحقق مع التنصيص على نشر تقرير هذه اللجنة،

✓ استكمال المادة 96 من مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب بالتنصيص على نشر تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بمعالجته لجرد نفقات الحملات الانتخابية المحالة عليه من طرف المترشحين،

✓ تضمين مشروع القانون المتعلق بتحديد شروط الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات مقتضيات تضيف من جهة، الاستفتاءات إلى الانتخابات ضمن العمليات الخاضعة لهذه الملاحظة، وتنص من جهة ثانية، على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة بمقتضى المادة السادسة من مشروع القانون المذكور.

### 3.1- مقترحات للنهوض بالحكمة الجماعية:



## - تحسين فعالية مراقبة المجالس الجهوية للحسابات من

خلال:

✓ تفعيل الاختصاص المخول لها في ميدان التأديب المالي الذي يسمح لها بإصدار الأحكام باسترجاع المبالغ المطابقة للخسائر المترتبة عن المخالفات المرتكبة طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، بدل الاكتفاء، كما هو الشأن في الممارسة، بإصدار الغرامات المحدد سلفا حسب خطورة وتكرار المخالفة،

✓ مراجعة المادة 107 من مدونة المحاكم المالية بالتمييز في ما يخص تحديد مدة التقادم بين المخالفات المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية التي تشكل جناحا والأخرى التي قد ترقى إلى جنایات، طبقا لمقتضيات المواد 648 إلى 653 من قانون المسطرة الجنائية، وتماشيا مع روح مقتضيات المادة 26 من الاتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد،

✓ مطالبة الوزارة الوصية على الجماعات المحلية بالانصراف نحو إحالة ملفات مرتكبي المخالفات المخلة بالضوابط الأخلاقية والقانونية والتدبيرية على المجالس الجهوية للحسابات للبت فيها في إطار التأديب المتعلق بالميزانية باعتباره الضمانة الحقيقية للمصلحة العامة في الميدان المالي، وفق ما تنص عليه المادة 109 من مدونة المحاكم المالية، بدل الاكتفاء، كما هو ملاحظ في الممارسة، بإجراء المعاقبة التأديبية على أساس المادتين 21 و33 من الميثاق الجماعي،

✓ مطالبة وزير العدل بإطلاق المتابعات الجنائية، طبقا لمقتضيات المادتين 42 و51 من المسطرة الجنائية، في حق مرتكبي المخالفات المرصودة التي "تشكل أخطاء جسيمة ومخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام وخلفت انعكاسات سلبية لا زالت قائمة تضر بمصالح الجماعة وتبدير شؤونها" وفق ما أكدت عليه صراحة المراسيم التأديبية الصادرة في حق مرتكبي هذه المخالفات<sup>30</sup>، علما بأن تحريك المسطرة التأديبية لا يحول دون المتابعة الجنائية طبقا لمقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي،

✓ تدعيم إمكانيات المجالس الجهوية للحسابات من خلال:

- تسوية المشاكل المرتبطة بالإدلاء بالحسابات،
- تقوية عدد المستشارين ووضع مخططات ملائمة للتكوين،

<sup>30</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5908 بتاريخ 13 يناير 2011

- تقديم المساعدة التقنية لتطوير تحسين التدبير المالي المحلي،
- اعتماد المراقبة المندمجة لتقييم أداء مختلف المتدخلين في مسلسل التدبير المالي المحلي.

### - تعزيز الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد:

- ✓ تعزيز الدور الجهوي للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة،
- ✓ مواصلة تدعيم مؤسسة الوسيط ماليا وبشريا لتعزيز دوره في مواكبة دينامية الجهوية الموسعة،
- ✓ تقوية التنسيق والتعاون بين هيئات المراقبة والوساطة والتتبع من خلال إحداث أقطاب جهوية للكفاءة لدراسة وتبادل المعلومات وضبط المخالفات لدى الجماعات المحلية والوقاية منها.

### - اعتماد منظومة حديثة وملائمة لتدبير الموارد البشرية المحلية:

- ✓ وضع معايير موضوعية وشفافة لاختيار المرشحين للمناصب العمومية،
- ✓ إعادة انتشار الكفاءات،
- ✓ تخصيص مكانة متميزة للتكوين،
- ✓ اعتماد مدونات أخلاقية على المستوى المحلي تنطلق من خصوصيات مختلف المهام في انسجام مع المقتضيات القانونية.

### - توحيد المبادئ والقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية للدولة

والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وتأطير السلطة التقديرية المخولة لصاحب المشروع بضوابط تحول دون الشطط في استعمال هذه السلطة،

### - تعزيز شفافية الإدارة الترابية:

- ✓ نهج سياسة إعلامية منتظمة لإخبار المواطنين بأنشطة وتنظيم عمل الجماعات المحلية والمرافق اللامركزية،
- ✓ ضمان احترام حق المواطنين في الولوج إلى المعلومات،
- ✓ مراجعة وتبسيط المساطر الإدارية المعتمدة على مستوى الإدارة الترابية،
- ✓ تقوية وهيكله مصالح الاستقبال والتوجيه لدى مختلف الإدارات الترابية،
- ✓ تفعيل الجماعة الإلكترونية.

## 4.1- مقترحات للنهوض بالحكمة البرلمانية

- مراجعة المادة 13 من مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب بالتنصيص على منع الجمع بين مهام التمثيلية المحلية والجهوية والتمثيلية التشريعية، لضمان استقلالية الممارسة التشريعية عن أي اعتبارات مصلحة،

- تتميم المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب بمقتضيات تنص على عدم الأهلية للعضوية بمجلس النواب بالنسبة لـ:

✓ الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي لارتكابهم أفعال رشوة انتخابية بمناسبة الانتخابات الجماعية،

✓ الأشخاص الذين أصدر في حقهم المجلس الأعلى للحسابات أحكاما بالغرامات، أو باستعادة الأموال المطابقة للخسائر التي كبدوها للمرافق التي تحملوا مسؤولية تدبيرها،

✓ الأشخاص المحكوم عليهم بحكم نهائي لارتكابهم جرائم الأموال المنصوص عليها في القانون الجنائي،

✓ الأشخاص الذين أصدر المجلس الدستوري قرارات بإلغاء نجاحهم على خلفية ارتكابهم مناورات تدليسية أو تقديمهم لأموال أو منافع قصد التأثير على الناخبين،

✓ الأشخاص الذين في ذمتهم ديون غير مسددة للدولة،

✓ المسؤولين والموظفين والمستخدمين والعسكريين وأعوان القوة العمومية الذين تعرضوا لعقوبة العزل بسبب ارتكابهم جرماً.

- التنصيص ضمن مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب على مبدأ

إلزامية حضور الأعضاء لجلسات ودورات ولجان البرلمان،

- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب وفي مدونة المحاكم

المالية على آليات منتظمة ومضبوطة تسمح للبرلمان، كلما اقتضى الأمر ذلك، بدعوة المجلس الأعلى للحسابات للقيام بافتحاص سياسات عمومية محددة أو طلب الرأي في قضية تهم المالية العمومية، وذلك تفعيلاً لمقتضيات المادة 148 من الدستور في هذا الشأن،

- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على إحداث لجنة لتقييم

ومراقبة تنفيذ الميزانية تفتح إمكانية الاستعانة بخبرات من خارج المؤسسة البرلمانية، على غرار بعض التجارب الدولية،

- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على آليات مراقبة

البرلمان للصناديق والوكالات وكل المرافق التي تدبر المال العام،

- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على آليات تصديق

البرلمان على الاتفاقيات الدولية والأوافق التجارية والاتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولية والتي تلزم مالية الدولة أو تغير من طبيعة التشريع،

- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على اختصاص البرلمان في مساطر تفويت الملك العمومي،
- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على المراقبة المباشرة للمؤسسات العمومية التي تسهر على تدبير واستثمار الأموال العمومية من خلال لجان مراقبة تابعة للبرلمان تضطلع بمراقبة التوجهات والقرارات الكبرى والحسابات المالية وتقدم بشأنها تقارير سنوية إلى البرلمان،
- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على خضوع مسؤولي المؤسسات والشركات العمومية للاستدعاء والاستجواب من طرف البرلمان، طبقاً لمقتضيات المادة 102 من الدستور في هذا الشأن،
- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على ضرورة مصادقة هذا الأخير على عقود البرامج التي تحدد التزامات الدولة إزاء المؤسسات العمومية، وعلى مراقبة التعهدات المالية للدولة والقروض الكبرى،
- التنصيص في القانون التنظيمي للمالية على اعتماد العمل بالبرمجة متعددة السنوات للميزانية التي تحدد الأهداف على المدى المتوسط وتبعاتها المالية، لإفساح المجال نحو تقييم فاعل من طرف البرلمان للسياسات المتبعة،
- مراجعة الفصل 47 من القانون التنظيمي للمالية بتقليص أجل إيداع قانون التصفية من سنتين إلى سنة والعمل على احترام هذا الأجل على مستوى الممارسة،
- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على إحداث لجنة برلمانية تضطلع بمهمة تقييم تطبيق القوانين والسياسات العمومية، مع إمكانية الاستعانة بخبرات من خارج المؤسسة التشريعية على غرار بعض التجارب الدولية، والتأكيد على ضرورة إنجاز تقارير حول هذه التقييمات،
- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على تمكين اللجان الدائمة من حق الاستفادة من الصلاحيات المخولة للجان تقصي الحقائق بالنسبة لمهمة محددة لا تتجاوز مدتها 6 أشهر، على غرار بعض التجارب الدولية،
- التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية في البرلمان للفريق المحسوب على المعارضة، علاوة على رئاسة لجنة العدل والتشريع، وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادتين 10 و69 من الدستور،
- التنصيص في القانون التنظيمي المتعلق بلجان تقصي الحقائق على إسناد مهمة رئيس ومقرر هذه اللجان لبرلمانيين محسوبين على المعارضة، على غرار بعض التجارب الدولية،
- مراجعة المادة 51 من مدونة المحاكم المالية بالتنصيص على إخضاع أعضاء مجلسي النواب والمستشارين للاختصاص القضائي للمجلس

الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية مع إلغاء المادة 52 من هذه المدونة،

## 2- النهوض بأخلاقيات الحياة السياسية:

### 1.2- المنطلقات والمرجعيات:

- التأسيس الدستوري للتخليق ومكافحة الفساد السياسي:

إن الارتقاء بمبدأ التخليق ومكافحة الفساد إلى مستوى التنصيب الدستوري يترجم الاقتناع التام بأن هذا المطلب أضحى أمرا لا محيد عنه في أي سياسة وطنية لتدبير الشأن العام، ويحتم بالتالي انخراط المجتمع السياسي في هذه الدينامية الإيجابية، باعتباره المصدر الأساس الذي تنبثق عنه السلط المنتظر منها الاضطلاع بتدبير الشأن العام، تشريعا وتنفيذا وممارسة جماعية.

في هذا السياق، ينبغي التذكير ببعض المقترحات التي جاءت في صلب المستجدات الدستورية والمتعلقة على الخصوص ب:

✓ المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة كركائز أساسية لدولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون،  
✓ إلزام السلطات العمومية باتخاذ التدابير الملائمة للوقاية من والزرع عن جميع الانحرافات والمخالفات والممارسات ذات الصلة بالفساد،

✓ تلازم ممارسة المسؤوليات بالمحاسبة،  
✓ تعزيز المراقبة البرلمانية وإدخال المرونة على آلياتها،  
✓ تعزيز دور المحاكم المالية في تدعيم وحماية مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة،

✓ اعتبار الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساسا لمشروعية التمثيل الديمقراطي،

✓ تخويل القانون مهمة تحديد قواعد ممارسة الحريات والحقوق المرتبطة بالعمليات الانتخابية وكيفية ملاحظتها والعقوبات المترتبة على المخالفات المرتكبة في هذا المجال،

✓ ترسيخ الدور المركزي للأحزاب السياسية في ممارسة الديمقراطية، وتوضيح مهامها والمبادئ التي يجب أن تتأسس عليها،

✓ تدعيم الديمقراطية التشاركية كدافع للديمقراطية التمثيلية.

- متطلبات المرحلة الحالية:

لتحقيق انطلاقة جيدة لتنزيل الدستور، ولإعطاء دفعة قوية للتحول السياسي الذي تعرفه بلادنا، جاء الخطاب الملكي بمناسبة 20 غشت 2011 مركزا على متطلبات المرحلة الحالية والمتجلية على الخصوص في:

✓ الارتقاء بالانتخابات المقبلة إلى معركة وطنية نوعية حول اختيار أفضل البرامج والنخب المؤهلة، وترسيخ مناخ الثقة فيها، والدفاع عن مصداقيتها،

✓ التزام السلطات الحكومية بالقانون، وبتفعيل آليات تخليق العمل السياسي، وتوفير شروط المنافسة الانتخابية الحرة والحياد الإيجابي،

✓ اضطلاع السلطات القضائية بالتصدي الحازم لكل الخروقات ومظاهر الفساد الانتخابي،

✓ التزام الأحزاب ببلورة برامج انتخابية خلاقة وواقعية تستجيب للانشغالات الحقيقية للمواطنين، وبمنح تراكيب للمرشحين الأكفاء والمؤهلين لتحمل المسؤولية، وبفسح المجال للطاقات الشابة والنسوية، لتجديد النخب السياسية الجديدة بتدبير الشأن العام،

✓ انخراط الطبقة السياسية في إعطاء أهمية خاصة للانتداب المحلي أو الجهوي، بالنظر لما يتيح من قرب من انشغالات المواطن المشروعة.

## 2.2- نحو تبني ميثاق لأخلاقيات الممارسة السياسية:

إن الدينامية الجديدة المنبثقة عن الإصلاح الدستوري وعن توضيح متطلبات المرحلة الحالية لتحسين الحكامة وتخليق الحياة السياسية تستلزم تعزيز الحركية التشريعية والتنظيمية بمقاربة أخلاقية موازية تستنهض المجتمع السياسي بجميع مكوناته ليرسخ على أرض الواقع وبشكل عملي الدلالات العميقة للمقاصد الدستورية، ولْيُشيع في الوعي الوطني العام بأن كل تساهل مع الفساد السياسي أضحى ممارسة منبوذة في سبيل تحقيق مصداقية الانتخابات وحرمة المؤسسات.

من أجل ذلك، تقترح الهيئة مشروع ميثاق وطني لأخلاقيات الممارسة السياسية يتوخى تحقيق مقاصد وأهداف محددة لتحسين العمل السياسي والتمثيلي من جميع الممارسات والانحرافات غير الأخلاقية، ويتمحور حول مضامين مدققة مستمدة من المرجعيات ومستجيبة لمتطلبات المرحلة وقيمة بأن تساهم بفعالية في تحسين مستوى الحكامة السياسية.

### - المقاصد والأهداف:

يندرج مبدأ إرساء ميثاق وطني أخلاقي في المجال السياسي في إطار تقليد جديد يؤسس للتوافق التاريخي المطلوب بين الفاعلين السياسيين من أجل تملك

قيم الديمقراطية التشاركية والتعددية الحقيقية ودولة القانون والمؤسسات والحكمة الجيدة لإعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح الدستوري المنشود.

لهذه الغاية، يتوخى مشروع الميثاق الأخلاقي المقترح تحقيق أهداف عملية يمكن إجمالها على النحو التالي:

✓ الانضباط بقواعد السلوك المطلوب المنبثق من خصوصيات الممارسة السياسية والمنسجم مع مقتضيات القانونية الجاري بها العمل،

✓ ابتكار آلية تديرية حديثة تسمح بزرع حركية التطبيق في القوانين الزجرية والوقائية المؤطرة للحياة السياسية،

✓ الارتقاء بممارسة حديثة تسمح بمحاصرة الامتدادات السلوكية التي لم توطر حرفيا على مستوى النصوص التشريعية والتنظيمية،

✓ تعزيز آليات المراقبة الذاتية لدى مختلف الفاعلين السياسيين،

✓ ترسيخ قيم وقائية جديدة لتدعيم البنيان التشريعي والتنظيمي والنهوض بالمبادئ والمثل الأخلاقية،

✓ إشاعة إجراء تحسيبي يتمثل في تمكين الفاعلين السياسيين من الاحتكاك العملي بالمقتضيات القانونية في انصهارها داخل سيرورة الحياة السياسية ومستجداتها.

### - المضامين:

تتمحور مضامين هذا الميثاق حول مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الأحزاب السياسية الانخراط فيها من أجل تحسين الحكامة وتخليق الحياة السياسية. ويمكن توزيع هذه الالتزامات على ثلاثة محاور:

✓ **محور الحكامة الحزبية** الذي يوضح التزامات الأحزاب السياسية في مجالات تأطير المواطنين، والتسيير الداخلي، والامتداد الجهوي، وتدبير الموارد البشرية والمالية،

✓ **محور الممارسة الانتخابية** الذي يغطي الالتزامات المرتبطة بالحملات والعمليات الانتخابية وتمويلها، والبرامج الحزبية ومدى تطابقها مع مؤهلات وأخلاقيات المرشحين، والوقاية من مختلف مظاهر الفساد الانتخابي، والتعاون مع ملاحظي الانتخابات المعتمدين،

✓ **محور الحكامة التمثيلية** الذي يتناول الالتزامات المتعلقة بحالات التنافي، والتواصل مع الناخبين، والمساهمة في تحديث تدبير الهيئات التمثيلية.

## - آليات التفعيل:

لضمان تفعيل الالتزامات وترجمتها إلى ممارسات فعلية أثناء مختلف الاستحقاقات الانتخابية وخلال مزاولة مختلف الأنشطة الحزبية والتمثيلية، يتعين تضمين الميثاق المقترح لمقتضيات تنص على:

- ✓ القيام بحملة تواصلية للتحسيس والتعريف بمضامين الميثاق،
- ✓ وضع آليات داخل كل حزب تمكن المنخرطين من ملامسة مقتضيات الميثاق واستحضار مضامينه إبان الممارسة السياسية،
- ✓ تشكيل لجنة مشتركة مفتوحة لجميع الأحزاب يعهد إليها بتتبع تفعيل الالتزامات وتحيين مقتضيات الميثاق وفق مستجدات الحياة السياسية.